نماذج الدفوع

التي يبديها محامي المتهم حال التحقيق لطلب الإفراج عنه

الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات القبض التفتيش

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " ماهيته "

مـن المقـرر أن الدفع بصـدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعيـاً يكفى للرد عليه اطمئنـان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

□ الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١ □

الدفـع بصـدور الأذن بعـد الضبط والتفتيش يحتاج مـن دفاع المتهم الي تكذيب مـا أوردة ضابط الواقعة وإيراد المحاكاة الصحيحة لما تم.

لمـا كان الدفع بصـدور الإذن بالتفتيش بعـد الضبط هو دفاع موضوعي يكفى للـرد عليه اطمئنان المحكمـة إلى وقـوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتـه أو كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقـوال شاهد الإثبـات وصحة تصويره للواقعـة وأن الضبط كان بناء علـى إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثـيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جـدل موضوعي فى تقدير الدليل وهـو ما تستقل بـه محكمة الموضوع ولا يجـوز مجادلتها فيـه أو مصادرة عقيدتها فـى شأنه أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ □

صحة الدفع بطلان القبض والتفتيش نتيجته إهدار شهادة ضابط الواقعة

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلهـا الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليـل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً

obeikandl.com

بالفقـرة الأولى مـن المـادة ٣٩ من قانون حالات وإجـراءات الطعن أمام محكمـة النقض الصادر بالقانـون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة المخدر المضبوط عمـلاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

□ الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١ □

تطبيق عملي هام جداً للدفع ببطلان الضبط والتفتيش

(عـدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات وبين إصدار وكيل النيابة الإذن لتحرير المحضـر وإرساله إلى وكيل النيابة بمسكنه)

لمـا كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن تأسيسـاً علـى عدم كفايـة الفترة الزمنية بين افتتـاح محضر التحريات وبـين إصدار وكيل النيابـة الإذن لتحرير المحضر وإرساله إلى وكيل النيابة بمسكنه، وأطرحه فى قوله "..... فى خصوص الوجه الأول من الدفع الخاص بحصوله قبل صدور الإذن به من النيابة العامة فمردود بمـا هـو مقرر من أن القول بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت فى صحتها عن عقيدة واقتناع، بما مفاده حصول الضبط والتفتيش بعد صدور إذن النيابة بهما ولا يغير من ذلك مـا أثاره الدفاع من عـدم معقولية قيام ضابط الواقعة بتسطير محضر تحرياته واستصدار الإذن بالتفتيش مـن السيد وكيل النيابة فى منزله فـى فترة لا تتجاوز ربع الساعـة بحسبان أن محضر التحريـات سطر فى الساعة ٨. ١٥ صباحاً وصدر الإذن فـى الساعة ٨. ٣٠ صباحاً ذلك أن المعول عليـه فى مواجهة المتهـم فى زمن وتاريخ الإذن - وقد وثقت المحكمة فى أقوال شاهدى الإثبات من أن القبض و التفتيش قد تما بعد صدور الإذن - هما لما يسطره الأمر بالتفتيش أياً كان تاريخ زمن تحريـر محضـر التحريات ". لما كان ذلـك، وكان ما أثاره الطاعن، على النحـو المار بيانه، هو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه - لو صح - أن يتغـير به وجه الـرأى فى الدعوى، فقد كان لزاماً على المحكمـة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق

تجريه، بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن تحقيقه، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعـن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وهو ما يترتب عليه لزوماً وحتماً رفض عرض النيابة العامة للقضية موضوعاً.

□ الطعن ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٩٠ □

تطبيق عملي للدفع ببطلان الضبط والتفتيش

مـن المقـرر أن الدفع بصـدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعيـاً يكفى للرد عليه اطمئنـان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتهـا، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صـدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بـأن الثابت من أوراق الدعـوى وأقوال شهـود الإثبات الذيـن تطمئن المحكمـة إلى أقوالهم أن إذن النيابـة قد صدر فى الساعـة السادسة من مساء يوم..... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله ". وكان مـا رد بـه الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

□ الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٤ □

إثبات الدفع ببطلان الضبط والتفتيش

لمـا كان مـا يثـيره الطاعنان من نعى علـى الحكم لعدم رده علـى دفعهما ببطـلان القبض عليهما مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليـل مستمـد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد أنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع.

□ الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ ٤/ ١٩٩٠ □

مـن المقـرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هـو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

□ الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٩٠ □

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد أقتصر على القول ببطـلان إجراءات القبض والتفتيش فى عبارة عامـة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ومن ثـم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلـزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة تشتمل على بيان المراد منه.

□ الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ □

الدفـع ببطلان التفتيش إنمـا شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فـإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها.

□ الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩ □

لمـا كان حصـول التفتيش بغير حضور الطاعنـة لا يترتب عليه البطلان ذلـك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجريه فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبتها طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان.

□ الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ □

إذا كان القبضـ قـد وقع باطلاً لكونه في غير الحالات التـي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع بإذن من النيابة العامة والقبضَ باطلينَ.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعاً جوهرياً، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض على الطاعنة باطلاً لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهى مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش، لأنه لم يكن ليوجد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل، لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته، فإن تبين صحته، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل أسلس إليه وأن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا، على الرغم من أنه أستند فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذاك، وعلى أقوال من أجرياه، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

□ الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٩٠ □

بطلان القبض عليه لحصوله خارج الاختصاص المكاني لمأمور الضبط.

أن الطاعن لم يثير شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه لحصوله خارج الاختصاص المكاني للشاهد بغير إذن من النيابة العامة، كما لم يدفع أى من المتهمين ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولخلوه مما يكشف عن صفة وكيل النيابة الذى أصدره ومكان إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لبطلان إذن التفتيش فإنه لا يقبل طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

ممن يدفع ببطلان القبض والتفتيش

لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن المتهمين الآخرين، فلا صفة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفاع لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه.

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

الدفع ببطلان تفتيش الأنثى - حاجة الدفع الي تحقيق.

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراء تفتيشها بدعوى أنها جرت على مرأى من مأموري الضبط القضائي، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنة قد ضمن مرافعته قوله أنه لا يجوز أن تفتش المرأة أمام ضابط الواقعة، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح الذى أوردته الطاعنة بأسباب الطعنها، والذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، هذا إلى أن مدونات الحكم لا تحمل مقوماته بل حملت ما يدحضه ويجعله دفعاً ظاهر البطلان، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون لا محل له، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه.

□ الطعن رقم ١٦٠٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٨٩ □

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

□ الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٨٩ □

لما كان مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فلا يجدى الطاعنة الأولى النعى على الحكم بأنه أخطا فى الإسناد وإذ بنى قضائه برفض الدفع المبدى منها ببطلان تفتيشها على ما نقله من أقوال الشهود بالتحقيقات من أن اللفافة المحتوية على المخدر كانت بين يديها فى حين أنهم قرروا بالجلسة أنها كانت مستقرة فوق ساقيها عند ضبطها ذلك بأنه من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالف قولاً آخر أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة فضلاً عن أن قيام الضابط بضبط اللفافة من فوق ساقى الطاعنة الأولى عند قيامه بتنفيذ إذن التفتيش - يفرض صحة ذلك - لا يتحقق به المساس بعورة لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش وما ترتب عليه وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره.

□ الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/ ١٩٨٣/٢ □

الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف " تأصيل الدفع - إثباته "

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الاستيقاف، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً فى الرد عليه، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى الاستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال.

□ الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧ □

سماع شهادة القوة المرافقة لمأمور الضبط

من المقرر أنه لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط القضائي فيما باشره من

إجـراءات ونمـى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالقبض المدعـى ببطلانه فلا تثريب على الحكم إذا هو عول على أقوال الضابط فيما قام به من تحريات سابقة على الضبط ومع ذلك فإن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس كما جاء جديداً بأسباب الطعنه على نحو ما سلف بيانه فلا يسوغ له أن يدعى أمر هذا البطلان

لأول مرة أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٢ □

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحـة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنـه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجـوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبضـ أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيـة المقررة لذلـك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وكان القبض المدعى بطلانه قد وقـع على المتهمة الأخرى، فإنه بهذه المثابة – لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعنة، ويكون النعـى على الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخـرى بدعوى بطلانها لأنها جاءت أثر قبض باطل. غير مقبول.

□ الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/ ١٩٨٧/٢ □

الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات أو كفايتها أو دقتها

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتهـا لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطـة التحقيـق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنـه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هـذا الإجـراء فإنه يتعين على المحكمـة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن تـرد عليه بالقبول أو الرفضـ وذلـك بأسباب سائغة. لمـا كان ذلك وكان الحكـم المطعون فيه قد عول فـى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعنتين دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فـى الدعـوى لاحق على تحريات الشرطة وعلـى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنـه هو المقصود بذاته

بإجراء التفتيش، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

□ الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/ ١٩٨٦/٣ □

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لأنه غير مسبوق بتحريات جدية، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول.

□ الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ □

لما كان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما يشابهما من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحكام الثلاثة ضد المتهم - يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام، وكان تقديرها فى ذلك سائغاً، فإنه لا تترتب عليها فى هذا الخصوص، وإذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبته من توافر حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخوله منزله للقبض عليه.

□ الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٩/ ١٩٨٢/٣ □

إثبات محامي المتهم للدفع المبديء ببطلان الضبط والتفتيش

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيساً على أن المكان الذى تم فيه الضبط خاص به وأطرحه بقوله " ومن حيث إنه فيما يتعلق بهذا الدفاع فإنه ليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل ارتياده دون إذن من حائزة بحيث تنطبق عليه الإجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل إن الثابت فى الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى أثبتت فيه أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لها من الأبواب والدلف حتى يمكن معه لأى عابر سبيل منه أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له باباً يطل على عشش الرملة مما يمكن معه أيضاً لأى عابر سبيل أن يطرقه متى كان ذلك فإن قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكناً له قول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لو صح هذا الدفاع على ما انتهت إليه المحكمة من عدم صحته فإن المتهم لا يكون جديراً بالحماية ذلك أن المنازل التى يحميها القانون فإنها تلك المنازل التى يصونها حائزوها أما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياد لكل عابر سبيل فإنها لا تكون إزاء ذلك جديرة بالحماية. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائماً على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع ". لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة، وكان ما أنتهى إليه الحكم استخلاصا من تلك المعاينة - من أن المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن - كافياً وسائغاً فى إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر، فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ □

لمـا كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعـد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمـة إلى وقوع الضبـط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغـة التى أوردتها. ولما كان ذلـك، وكان الحكـم المطعـون فيه قد رد على الدفع بصـدور الإذن بعد الضبـط والتفتيش بقوله " إن الثابـت مـن الإطلاع على محضر المحرر بمعرفة الضابـط أنه مؤرخ ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦ الساعة ٩. ٥٥ دقيقـة مسـاء وقد أثبت فيه أن تحرياته دلت على أن المتهم الـذى قدم من دمشق قد جلب معه مواد مخدرة وأنه وضعه تحت المراقبة داخل الدائرة الجمركية إلى أن أستصدر من النيابة العامة بضبطـه وتفتيشـه كما أنـه بالإطلاع على إذن النيابـة تبين أنه مؤرخ فـى ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦ الساعة العاشـرة و٣٥ دقيقـة مسـاء وبعد ذلك قـام الضابط بضبط المتهـم وفتشه فعثر ملصقـاً بساقيه لفافتين المخدر المضبوطتين " وكان ما رد به الحكم على الدفع السالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

□ الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/ ٦/١٩٧٩ □

مشكلة المصادر السرية لمأمور الضبط القضائي والي متي يتم التكتم عليها بدعوى حمايته

لمـا كان لا يبـين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطـلان القبض عليه بقالة وقوعـه من شرطى سرى – وهـو من غير مأمـوري الضبط القضائي – وببطـلان مـا تلاه من إجـراءات، وكان من المقرر أنـه لا يجوز إثارة هذا الدفـاع لأول مرة أمام محكمـة النقض مـا دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه مـن الدفوع القانونية التى تختلط بالواقـع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به – وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعـين فـى إجـراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدتـه فيه ولو لم يكن مـن رجال الضبط القضائـى مـا دام يعمل تحت إشرافه – كما هو الحال فى الدعـوى الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

□ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/ ١٠/١٩٧٨ □

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفع

من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونـات الحكم تحمل مقوماته لأنـه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هـذه المحكمة، ولا يقدح فى ذلـك أن يكون الدفاع عـن الطاعن قد ضمن مرافعته نعياً على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل علـى الدفـع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبـارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

□ الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/ ١٩٧٨/٥ □

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى الدفع ببطلانه - لما كان ذلك - فإنه لا يجوز إثارته لهذا الدفـع لأول مـرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمـل مقوماته لأنه من الدفوع القانونيـة التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به، ولا يقدح فـى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة الثانيـة قد أبدى فى مرافعته أمام محكمة ثانى درجة أنه " يطلـب بـراءة المتهمة على أساس بطلان القبض " إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

□ الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/ ١٩٧٨/٤ □

لئـن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريـات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطـة التحقيـق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنـه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هـذا الإجراء فإنه يتعـين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهـرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغـة. ولمـا كان يبين مـن محاضر جلسـات المحاكمة أن المدافـع عن الطاعن دفـع ببطلان إذن التفتيش لعـدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذى يمارسـه مع أنه تاجر أخشاب ومباشر نشاطه فى محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفنى فإنها تطرح ما تمسك

به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب "، وهى عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

□ الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣/ ١٩٧٨/٤ □

تابع الدفوع المتعلقة ببطلان الضبط والتفتيش لعدم جدية أو كفاية أو صحة التحريات

من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى أشتهر به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باسم المطعون ضده مقترناً باسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة، كما أن الضابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا بأن صحة أسم المطعون ضده لا "..... " وإنه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم عن عدم صحة أمر التفتيش تأسيساً على عدم ذكر بيان صحيح عن أسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله.

□ الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/ ١٩٧٧/٦ □

من المقرر أن قضاء محكمة النقض، أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

□ الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/ ١٩٧٤/٦ □

جـاء نصـ المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقاً فى إلـزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك، يكون على غير أساس.

□ الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/ ١٩٧٣/٥ □

إذا كان الحكـم قـد رد على الدفع ببطـلان الإذن لعدم جدية التحريات بما مـؤداه أن المحكمة قد اقتنعـت بجديتها وأنهـا جاءت واضحة فى بيان أسـم الطاعن ومحل إقامته وبعـد مراقبته، وأنها رأت فـى هذه التحريات ما يكفى لتسويغ إصـدار أمر التفتيش، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

□ الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦/ ١٩٧٣/٥ □

إن الدفـع ببطـلان الضبط والتفتيش من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع وهـى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشـح لقيـام ذلك البطلان نظراً لأنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنـه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان الثابـت من محاضر جلسات المحاكمـة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطـلان التفتيش وكانت مدونات الحكـم قد خلت ممـا يرشح لقيام ذلك البطلان فإنـه لا يقبل من الطاعن إثارتـه لأول مرة أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ □

حكـم هـام : إغفـال محامي المتهم لإبـداء الدفع ببطـلان التفتيش في تحقيقات النيابـة العامة لا يسقط حق المتهم في ابداء الدفع أمادم محكمة الموضوع.

لا يقدح فى سلامة الحكم ما أستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ خاص بسقوط حق الطاعن فى

الطعـن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لأن الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة.

□ الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤/ ١٩٧٢/٦ □

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان

الدفـع ببطـلان التفتيش إنما شـرع للمحافظة على حرمة المـكان، ومن ثم فـإن التمسك ببطلان تفتيشـه لا يقبـل من غير حائزه، فـإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولـو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها. ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشاً لم يقع علـى شخصـ الطاعن فيسفر عـن ضبط مخدر معه، فإنه لا يقبل منه الدفـع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك.

□ الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/ ١٩٦٣/٤ □

مـن المقـرر أن الدفع ببطـلان إذن التفتيش مـن الدفوع القانونيـة المختلطة بالواقـع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، فلا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى الطعنها بدعوى عدم جديـة التحريات التـى بنى عليها إذن التفتيش. هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصـدار الإذن بالتفتيشـ هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشـراف محكمة الموضـوع، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستـدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

□ الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/ ١٩٧٢/٣ □

مـن المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنمـا هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي

لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض. وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٩/ ١/١٩٧٢ □

حصول التفتيش بدون حضور المتهم لا يرتب بطلاناً.

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته. ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

□ الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٧١ □

خلو محضر جلسة المحاكمة من الدفع ببطلان التفتيش.

إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظراً إلى أنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان التفتيش، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/ ١٠/١٩٦٨ □

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، فإن

كان الثابت مما أستظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن، فإن تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له.

□ الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ □

إذا كان الحكم قد أستظهر وجود الإمارات الدالة على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه فضلاً عن إيراده الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الارتباك عليه ومحاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة ابتلاع شئ فى فمه، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش لا يكون له محل.

□ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/ ١٩٦٦/٢ □

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم صدور إذن به من النيابة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثاً عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبئ عن اشتمالها على شئ من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية لأمر الضابط له لبسط قبضة يده، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلاً لإبطال ما تم من إجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله وأمام مستشار الإحالة ما دام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافاً لما يدعيه فى الطعنه أمام محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ □

ما يترتب علي الدفع ببطلان اجراءات التحقيق

إن كل مـا يترتـب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعـاد الدليل المستمد منه، وهذا البطلان لا يستتبـع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى - طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

□ الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ □

الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، دفع موضوعي، أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط. وإذ كان الطاعـن لم يبد دفعاً ببطـلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ □

الدفع ببطلان تفتيش السيارة الخاصة

الدفـع ببطـلان تفتيش سيـارة لا يقبل إلا من مالكها، ومـن ثم فإنه لا يقابل مـن الطاعن - الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه - أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها

□ الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/ ٥ □

الدفع بالبطلان ووجود تصوير مغاير لواقعة الضبط

إذا كان لا يبـين مـن الإطلاع على محاضـر جلسات المحاكمـة أن الطاعن أو المدافـع عنه قد أثار أى منهمـا دفعاً ببطـلان التفتيش، بل إن كل مل قاله المدافع عنه فـى هذا الخصوص " والتصوير الصحيـح أن القـوة نزلت فـى السويقة وأخذت تفتش فـى خلق الله تفتيشاً باطـلاً بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هـذا المتهم التعس "، الأمر الذى لا يعدو القـول المرسل على إطلاقه دون أن يحمـل علـى الدفع الصريح ببطلان التفتيش، أو أن يشتمل على بيـان ما يرمى إليه منه - إذا كان ذلـك، فـإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الـرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

□ الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ □

الدفوع الخاصة ببطلان تفتيش المسكن

الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده، لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه.

□ الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١/ ١/١٩٤٩ □

ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن " المقطف " الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكاً للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص آخر لكي يوصله لثالث، وكان المتهم مسلماً بذلك وقت المحاكمة، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

□ الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦/ ٢/١٩٤٥ □

ثانياً

الدفوع المتعلقة بتلفيق الاتهام

دفع محامي المتهم بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا

مـن المحكمة، بل يستفاد الـرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنـادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها. ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنه ٥ ق -جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

متـى كان مـا ساقه الطاعنـان فى شأن اطـراح المحكمة لأقـوال شهود النفى لا يعـدو مجادلة فى تقديـر المحكمة لأدلة الدعـوى ومبلغ اطمئنانها إليها هما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لـدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكـم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى أقـوال شاهدى الإثبـات و أطرحت ما آثاره الطاعنان من أن التهمـة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقـات محكمـة الموضوع فان ما يثيره الطاعنان من تلفيـق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.(الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق -جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

ثالثاً

الدفوع المتعلقة بشيوع الاتهام

دفع محامي المتهم بشيوع الاتهام

لمـا كان الحكـم المطعون فيـه قد أورد فى تحصيله لمعاينـة السيارة - التى أبـان أن - الطاعن كان يقودهـا بمفـرده عندما ضبط المخـدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينـة السيارة - المضبوطة أنها صالحة للاستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم - الطاعـن - عليهـا سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه. كما رد على ما أثاره دفـاع الطاعـن من انه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعـن - أن السيـارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل فى دفاعـه أن أحدا آخر يستعملها ومن ثم فـان مـا أثاره الدفاع من أن آخرون يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكـر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقـل وتوزيع المخدرات التى وصلت إلى المتهم

و آخريــن لا يتعــين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة أن المتهــم هــو الذى يستعملها بمفرده هذا وقــد قرر أنه هو الذى قام بفتح حقيبــة السيارة لرجال الشرطة عندما أمرره بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أن الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاحها " لما كان ذلك أيضا من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحهــا. لمــا كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاءه، على ما استقــر فى عقيدة ووجدان المحكمة مــن انبســاط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط، كما رد على مــا أثير من الدفع بشيوع التهمة ردا سائغا - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعييه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

الدفع بشيوع التهمة هو كاحد الدفوع الموضوعية النى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية النى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفــاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مــا استقر فــى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعــن على جوهر الأفيون المضبوط تأسيســا علــى أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤)

لما كان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية النى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، وكان الحكم المطعون فيــه قد أقام قضــاءه على ما استقر فى عقيدته ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخــدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فــى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى، فان ما يثــيره الطاعــن فــى هــذا الشأن يكون غــير سديد. (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

إن الدفــع بشيــوع التهمة من الدفوع التــى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصــا إذ فى قضائها بإدانة

الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)

الدفع بشيوع النهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا، بل أن فى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحه.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)

رابعاً

الدفوع الخاصة بالمعاينة

طلب محامي المتهم اجراء معاينة يجب أن يقصد به نفى الفعل المكون للجريمة او بيان استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود.

لما كان البين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الضبط بل عيب النيابة إذ أغفلتها، فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه، فضلا عما هو مقرر من أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فانه يعتبر - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة بعد أن أثبت الحكم ضبط الطاعن محرزا المخدر بمحبسه - دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا بالرد عليه.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراءه معاينة المنزل لا يعدو أن يكون الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود

obeikandl.com

الإثبـات، وكانت محكمـة الموضوع قد اطمأنت إلى صحـة الواقعة والى جديـة التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وردت على طلب المعاينة بأن الطاعن قد أقر بصدد تحقيقات النيابة أن الشقة النـى قبض عليه فيها هى خاصة بـه وهو ما لا يمارى الطاعن بان له معينه مـن الأوراق - فان ما يثـيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون لـه محل. لما كان ذلك، وكان طلب سماع ضابط الواقعة - حسبمـا يبين من محضر جلسة المحكمة - إنمـا جاء بصورة تبعية لطلب معاينة المنزل - بحيث إذا ثبـت صحـة ما يدعيه الطاعن استتبع ذلك استدعاء الضابـط لمناقشته، ولما كانت المحكمة قد رفضت الطلب الأصلى وهو المعاينة للأسباب السائغة التى أوردتها فان طلب سماع شهادة الضابط يكون مرفوضا بالتبعية للأسباب ذاتها.

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

مـن المقرر أن طلـب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمـة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - بفرض طلبه - ولا يستلزم ردا صريحا، بل يكفى أن يكـون الـرد عليه مستفادا من حكم الإدانة، ولما كان البين من أسباب الطعن أن نص الدفاع فى هذا الخصوص، لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهد الإثبات، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنـت إلى صحـة الواقعة إلى الصورة التى رواها الشاهد فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند.

(الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق-جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

تعامل محامي المتهم مع نتيجة المعاينة

الجـدل بالنسبـة لنتيجـة المعاينة التى قامـت المحكمة بإجرائهـا أو بالنسبة بتحريـز المضبوطات المتعلقـة بالجريمة لا يعدو فـى حقيقته أن يكون جـدلا موضوعيا فى مسألة واقعيـة يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقمها على ما ينتجها.

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو القى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئنانا منها إلى صحة تصوير الضابط و الشرطى فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من آن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

(الطعن ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)

رفض طلب المعاينة

متى كانت المحكمة قد بررت رفض طلب المعاينة بأسباب سائغة، وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة بإجابة، ومن ثم فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد.

(الطعن ٧١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو لإثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة، التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به دفاعا موضوعيا، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم بالإدانة.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة. ولا جدوى مما يثيره الطاعن

خاصـا بطلب المعاينة طالما أن الحكـم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بمحبسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة. ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

طلـب المعاينـة الـذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكـون للجريمة أو لإثبات حصـول الواقعة كما رواها الشهـود بل المقصود بـه إثارة الشبهة، التى اطمأنت إليها المحكمة طبقـا للتصوير الذى أخذت به دفاعا موضوعيا، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم بالإدانة.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

خامساً

الدفوع الخاصة ببطلان إجراءات وزن المخدر وتحريزه

ومـن حيـث أن الحكم المطعون فيـه عرض لما أثاره الطاعـن فى وجه الطعن بقولـه وفى خصوص عـدم نسبـة المخدر إليه نظرا لاختـلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضـر التحليل فمردود عليه بـأن الثابـت بشهـادة الوزن أنهـا وزنت بما تحوى مـن قماش فى حـين أن وزن المخـدر فى المعمل الكيمـاوى كان قائما، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المنضمة، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلـغ ٧,٥ جرامـا بما فى ذلك القماش المغلف به، بحسب الثابت من شهـادة الوزن الصادرة من صيدليـة.....، ببنمـا الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنتـه قائما٥٩٥ جراما، وكان لمحكمة الموضـوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامـة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استـدلال سائـغ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخـدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش " فـى حين أن وزنه فى المعمل الكيمـاوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حـرز المخـدر المضبوط هو بعينه الحرز الـذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليـل محتوياته لاختلاف وزنيهما اختلافا بينا مع أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أى قائما لا يكفى فـى تبرير مـا قاله الحكم علـى الوجه بادى الذكر، ممـا كان يقتضى تحقيقا مـن جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة

إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

ومـن حيث أن الثابت مـن محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن أثـار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطـات ثلاثـة جرامات بينما وزن ما تم تحليلـه فى المعامل الكيماوية جـرام ونصف. لما كان ذلـك، وكان البين من المفردات المضمومـة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى محضـر تحقيق النيابـة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامـل الكيماوية أن وزن المخدر جـرام ونصـف، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا، فإن ما دفع به الطاعـن عـن دلاله هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفـاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعـين علـى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صـورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه الإعادة.

(الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشـارى المقدم منـه وطلب استدعاء المحلـل الكيماوى لمناقشته وأطرحه فـى قوله : وحيث أنه عـن التقريـر الاستشارى المقدم من الحاضـر عن المتهم - الطاعن - فالمحكمـة تطرحه جانبا إذ أنـه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ١٩٨٠/٥/٣، إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعـد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات إذ اقتصر على المضبوطات التى بالحديقة دون باقى المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعـى قاطعا وجازما بأن المضبوطات هـى لنبات وبنور الخشخاش والذى يستخرج منه الأفيون المحـرم قانونا كمـا أن النتائج الثابتة التى انتهى إليها التقرير فـى نهايته لم قطع بأن المضبوطات ليسـت مـواد مخدرة وأن المتهم لم يقـم بزراعتها فى حديقة وحيازتها بمنزله بـل أقر التقرير فى النتيجـة الثابتة فيـه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكـن نتيجة زراعة العام الذى تم

الضبط فه كما لم يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه ألى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلهـا الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عـداه، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقش الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك، لما كان ذلك، وكانت المحكمـة فد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطـب الشرعى والذى تضمن أن البـزور والثمرات والشجيرات المضبوطـة هى لنبات الخشخاش الـذى يستخرج منـه الأفيون واطرحت فى حـدود سلطتهـا التقديرية التقريـر الاستشارى وطلب الطاعـن مناقشـة خبير المعمل الكيمـاوى، وكان ما سوقه الطاعن من مطاعـن على تقرير المعامل الكيماويـة ومنازعته فى كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

الدفع ببطلان اجراءات وزن المخدر لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية و إجراء الوزن فى غيبته

لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن أليمين القانونيـة و إجراء الوزن فى غيبتـه إذ أقتصر على النعى بطلان إجـراءات الوزن والتحريز لعدم حلـف القائـم بالتحريز لا الوزن اليمـين القانونية، ومن ثم فانه لا يقبل منـه إثارة هذا النعى على الأساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمه النقض، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديـه ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الوزن بقالة " أن ثمة انفصال فى الدليل، بوزن المخدرات المضبوطة، دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فانه لا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفع لم تحدد مراميه والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحكمة بما لا يصلح سببا للنعى على الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز، ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل واطرحه فى قوله : بأنه لا توجد بالأوراق ما دلل على أن المخدر قد نقص أو امتدت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى صحة إجراءات التحريز والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذى تم تحليله. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن

تكـون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمه الموضـوع عـن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلالاتها.

(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

متـى كانت المحكمـة قد اطمأنت إلى أن العينـة المضبوطة هى التي أرسلـت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي أنتهي إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريـب عليها إذ هى قضت فى الدعوى بنـاه على ذلك ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٦)

قضاء محكمة النقض فد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ ومـا بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنـان المحكمة إلى صحة الدليـل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث، وكان الحكم قـد أورد أنـه : " فيما يتعلق بالدفع ببطـلان إجراءات التحريز بمقولة أن المـواد المخدرة ظلت فى أيـدى رجال الشرطة حوالى عشرون ساعة.... فأن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديـق التـى تحتوى على المواد المخدرة فـى الساعة الرابعة من صباح يـوم ١٩٧٧/٨/١٨ بعد الانتهـاء من التحقيق ثـم أثبت بمحضره فى العاشـرة من صباح ذلك اليوم بسـراى النيابة ورود الصناديـق وأنه قـام بفتحها حيث كانت محرزة وفـك الأختام التى عليها ثم أعـاد تحريزها بعد وزنهـا، وفضلا عـن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع. رجال مكتب المخـدرات حتى تسليمها للنيابة إجـراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها إلى النيابة ولا غبار على مثل هذا الإجراء وعلاوة على كل ذلك فإن إجـراءات التحريز ما هـى إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتهـا أى بطلان ويكون الدفع المذكـور علـى غير سند خليقا برفضـه " فإن النعى بقصور الحكم فى هـذا الخصوص لا يكون له

محل.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

مـن المقرر أن إجـراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخلفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك لاطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل.

(الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)

استقـر قضاء محكمـة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

إذ كان البـين مـن محاضر جلسـات المحكمة أن المدافع عن الطاعـن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايـرة المخـدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لا اختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنـه وهـو دفاع موضوعـى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمـه النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكـون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعتـه نعيا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضـاف إلى المخدر المضبوط مقـدار نصف جرام لان وزن المخدر عند ضبطـه بلغ سبعة جرامات ونصـف وعند تحليله ثمانيـة جرامات، إذ هو قول مرسل على إطلاقـه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه.

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة١٩٨١/٢/١)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت ألى أن العينة المضبوطة هـى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلهـا واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى أنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى إطـراح أقـول الشاهد، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)

إجراءات التحريز المخدرات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها العبرة باطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل.

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)

يرجـع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمه الموضوع، فإذا كانت المحكمـة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهم والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فى متحصلات غسيل المعدة كانـت خاليـة تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب.

(الطعن ٢٤١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المحكمة فضت حرز المظروف المضبوط على ذمـة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شئ فى هذا الإجراء بالبطلان، كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها.

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها لتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه. ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث.

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الإحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه إلى أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت التحليل.

(الطعن ١١٧ السنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعي بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات وغسيل المعدة كانت خالية تماماً من آثار المواد المخدرة لا يكون سديداً إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض.

□ الطعن ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/ ١٩٧٢/٣ □

لا يعيب الحكم ما أورده نقلاً عن أقوال الضابط الذى قام بالتفتيش من أن إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من أية آثار لمادة مخدرة ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التي أنتهي إليها والتي عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما أثبته تحليل ما ضبط فعلاً من جوهرى الأفيون والحشيش ومتحصلات غسيل معدة المتهمة فحسب.

□ الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/ ١٩٧٢/٣ □

سادساً

الدفوع الخاصة بالقيد و الوصف ودور المحامي في بيان القيد والوصف الصحيح.

الدفع بالخطأ في القيد والوصف : لا تتقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهمة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم.

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهمة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها، المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ سنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ وما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تتبه الدفاع إلى ما اتبعته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها. فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصلد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٨)

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى

رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونـى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمـر الإحالة والتى كانـت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهـى واقعة إحراز المخدر هى بذاتهـا الواقعـة التى أتخذها الحكـم المطعون فيه أساسـاً للوصف الجديد التـى دان الطاعن به، وكان مـرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصـد التعاطى لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن يتضمـن التعديـل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمـال الشخصـي لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثـيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

□ طعن رقم ١١٦، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ٥/ ١٩٩١/٥ □

مدي التقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم

الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع بـه الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصـف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة.

□ طعن رقم ٥٥٢٠، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٠/٢ □

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الرصف ليس نهائيا بطبيعته و ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتـى كانـت مطروحة بالجلسـة ودارت حولها المرافعة وهـى واقعة ! إحراز الجوهـر المخدر، هى بذاتهـا التـى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد التى دان. الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفـا مشـددا للعقوبة دون أن يتضمن إسنـاد واقعة مادية أو إضافة عناصـر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الصحيح الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت قصد المخدر

الـذى هو من قبيل الإحـراز كما سلف البيان، مجردا من أى قصد لم يكـن يستلزم تنبيه الدفاع، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

لمـا كانـت الدعوى الجنائيـة - بالنسبة لتهمة جلب المـراد المخدرة - قد رفعت علـى المطعون ضده الثالـث بوصف انه جلب مواد فوسفـات الكودايين والدكستروبروكستين والفانـودروم المخدرة وأن النيابـة العامـة طلبـت عقابه عنهـا بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤ من قانـون مكافحة المخـدرات رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (٣) الملحـق، إلا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الأفيون وعاقبته عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقـم (١) الملحق به، فإنها تكون قد عدلـت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى، وهـو ما لا تملكـه إلا أثناء المحكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضـى لفت نظر الدفاع عملا بنص المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائيـة، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه.

(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهـم لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنـه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونـى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمـر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولهـا المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مـرد التعديـل هو عدم قيام الدليل على توافـر قصد الاتجار لدى الطاعـن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره

الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥)

وصف النابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن - أوراق الدعوى خاليه من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه - نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكليف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسنادا لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للوصف الذى أرتاه.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف التى ترى أنه الوصف القانونى السليم، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن العناصر الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا

النطـاق حـين اعتبرت إحراز الطاعـن للمخدر مجردا من أى قصد إنما هـو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

وأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبـق عليهـا نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فـى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمه المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التـى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنـه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقـا للمادتين ٣٠٧، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - بـالا يعاقـب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور درن أن تضـف إليها عناصـر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيـه أن الدعوى رفعت على المتهم بوصـف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخـدرا (كودايين) ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانـت هذه الجريمة تختلف فـى أركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمـة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٤٤من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل - ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف التى تسبغه النيابة العاهة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصـف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنـه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها إلى الوصـف القانونى السليم، و إذ كانت الواقعة المبينـة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحـة بالجلسة ودارت حولهـا المرافعة وهى واقعـة إحراز الجوهر المخدر هـى بذاتها الواقعة التـى أتخذهـا الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الـذى دان الطاعن به وكان مرد التعليل

هـو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لـدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصـف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات.

(الطعن ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)

إحـراز المخدر بقصد الاتجـار واقعة مادية يستقـل قاضى الموضوع بحرية التقديـر فيها طالما أنه يقيمهـا على مـا ينتجهـا. وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصـد المتهمة من إحـراز وحيازة المخدر المضبـوط بقولـه " وحيث إن المحكمة تقـر سلطة الاتهام على ما انتهت إليه مـن أن إحراز وحيازة المتهمـة لما ضبـط كان بقصد الاتجار ذلـك أن ظروف الضبـط وتنوع المـادة المضبوطة وضخامة كميتهـا ووجـود ميزان وصنج وقطع معدنية مـن فئة النصف قرش المثقوب التـى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار " فإن الحكم يكون قد دل على هذا القصد تدليلاً سائغاً مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

□ الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/ ١٩٧٢/٣ □

متـى كانت الواقعة التـى أسندها ممثل الاتهام للطاعن أثناء المحكمـة وهى إحراز. لقطعة المخدر التـى ضبطـت معه بقصد التعاطى، هى جزء من كل مما كان منسوبا إليه إحرازه من مخدر، فهى داخلـة فى نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا، ولا يعتبر مسلك النيابة إلا تنبيها منها لوصف احتياطى، إذا ما بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمه الجلب، وهو مـا لا وجه معه لدعوى الإخـلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات، لمـا تقدم ولأن جلب المواد المخـدرة فـى واقع الأمر لا بعدو أن يكون حيازة أو إحرازا لهذه المواد، وإذ كانت المحكمة قد أبدت، تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى، إلا أنها قطعت فى إحرازه لما ضبط

معـه من مخدر،ولذلك فإن من حقها أن تنزل عن هذا الـذى أيقنت انه الوصف القانونى السليم، نـزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة إلى وصف أخف، وهـو الإحراز بقصد التعاطى، ولا يتضمن هـذا التعديـل إسنادا لواقعة مادية أو أضافه عناصر جديده تختلـف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للرصف الذى أرتاه.

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانونـى الذى تسبغه النيابة العامة علـى الفعل المسند إلى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعة، بعد تمحيصهـا إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانـت الواقعـة المادية المبينة بأمر الإحالـة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهـى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه – بعد أن، تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى – أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بهـا – حـين استبعدت قصد الاتجار – إلى وصف أخف من الوصـف المبين بأمر الإحالة،واعتبرت أن الإحـراز بغـير قصد الاتجار أو التعاطى، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصـر جديـدة تختلف عن الواقعة و الأولى، ومن ثم فانـه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شئ، ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت، إليها المحكمة.

(الطعن ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق – جلسة١٩٦٦/١/٣)

الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانونـى الذى تسبغه النيابة العامة علـى الفعل المسند إلى المتهـم لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن منـع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعـة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانت. الواقعـة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكـم المطعـون فيه أساسـا للوصف الجديـد الذى دان الطاعن بـه، وكان مجـرد التعليل هو أن

الواقعــة بالنسبة إلى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه، ولم يتضمن التعديل إسنــاد واقعة ماديــة أو إضافة عناصر جديــدة تختلف عن الواقعــة الأولى - ذلك بأن الجلب فى واقــع الأمــر لا يعدو أن يكــون حيازة مصحوبة بالنقل عــبر الحدود داخل أراضــى الجمهورية فهو فــى مدلوله القانونى الدقيــق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانــب دلالته الظاهرة عليها وقــد نفــت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت شطرا من الأفعال الأخــرى المسنــدة إليه من بادئ الأمر والتــى تتمثل فى نقل الثلاجة النى تحــوى المخدر من شركة النقــل بالقاهــرة ألى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به - مــع ثبوت علمه المؤثم - الحيازة بركنيهــا المــادى والمعنوى للجريمــة التى دانته بها - ومن ثــم فإن هذا التعديــل لا يجافى التطبيق القانونــى السليــم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعــوى الإخلال بحق الدفاع، ولا تلتزم المحكمــة فى هــذه الحالة بتنبيه المتهــم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديــل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة النى رفعت بها الدعوى.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)